مجلة البحوث والدراسات الافريقية المجلد ٧ العدد ٢ (١٣٢-١٤٢) أبريل ٢٠٢٤
ودول حوض النيل Website: https://mbddn.journals.ekb.eg/
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني ٤٤٥٠ -٢٦٨٢ E-mail: afr.journal@aswu.edu.eg

قاعدة التقادم في الجريمة الدولية

نجلاء أبوبكر حسن عبد الفتاح

[1] قسم السياسة والاقتصاد، معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة اسوان

© تصدر عن معهد البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل – جامعة اسوان – جمهورية مصر العربية

الملخص:

يتناول البحث القواعد التي تحكم مشكلة التقادم في الجريمة الدولية حيث انها تمثل عدوانا على المصالح التي تهم المجتمع الدولي لأنها تمس باستقرار الجماعة الدولية ولابد من تمييزها عن الجرائم الأخرى، كالجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية وجريمة قانون الشعوب ولذلك فهي لاتسقط بمضي المدة مهما طال الزمن فالجريمة الدولية تمس بمصلحة المجتمع الدولي بأكمله، ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي، باعتبارها تخل بالنظام العام للأسرة الدولية، أما الجريمة الداخلية مثلا فهي تمس بمصلحة خاصة لمجتمع معين وفي زمن معين، وبالتالي يجرمها القانون الداخلي وتنظرها المحاكم الوطنية، وترتكب من الأفراد ويوقع جزائها باسم المجتمع الداخلي.

الكلمات المفتاحية: التقادم ، الجريمة الدولية، المحاكم الدولية، الجريمة المحلية، الجريمة السياسية

مقدمة:

وفي عالم القانون الدولي، يعد التمييز بين مختلف فئات الجرائم أمرا بالغ الأهمية لضمان المساءلة والعدالة والحفاظ على النظام العالمي. ومن بين هذه الفئات، تبرز الجريمة الدولية باعتبارها ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه، تتميز بطبيعتها العابرة للحدود الوطنية وآثارها على المجتمع الدولي الأوسع. إن فهم التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من أشكال الجرائم، مثل الجرائم المحلية والسياسية، أمر ضروري لمعالجة القضايا المتعلقة بالولاية القضائية والملاحقة القضائية والعقاب على الساحة الدولية بشكل فعال.

تشمل الجريمة الدولية مجموعة واسعة من الجرائم التي تشكل تهديدا للقيم والمبادئ الأساسية التي يؤيدها المجتمع الدولي. وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب وغيرها من الأعمال التي تقوض السلام والأمن العالمي وحقوق الإنسان. على عكس الجرائم المحلية، التي تتعلق في المقام الأول بمصالح دول أو مجتمعات محددة ضمن ولايات قضائية محددة، فإن الجرائم الدولية لها آثار بعيدة المدى تتجاوز الحدود الوطنية. وعلى هذا النحو، فإنها تتطلب أطرا وآليات قانونية متخصصة للتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في الأحكام.

ويتم التأكيد بشكل أكبر على التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من أشكال الجرائم من خلال مفهوم قانون التقادم. في حين أن الجرائم المحلية قد تخضع لقوانين التقادم التي تملي الإطار الزمني الذي يمكن خلاله متابعة الإجراءات القانونية، فإن الجرائم الدولية غالبا ما تكون معفاة من هذه القيود بسبب تأثيرها الدائم على المجتمع

الدولي. وهذا يثير تساؤلات مهمة حول طبيعة المساءلة والسعي لتحقيق العدالة في القضايا التي تنطوي على جرائم دولية، وخاصة فيما يتعلق باختصاص المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

مشكلة البحث:

وباختصار، تدور مشكلة البحث حول الحاجة إلى فهم شامل للفوارق بين الجريمة الدولية وغيرها من أشكال الجرائم، فضلا عن الآثار المترتبة على قوانين التقادم على السعي لتحقيق العدالة في القضايا التي تنطوي على أنشطة إجرامية عبر وطنية. تتطلب معالجة هذه المشكلة اتباع نهج متعدد التخصصات يدمج التحليل القانوني والبحث التجريبي والمنظورات النظرية لإرشاد عملية صنع السياسات وصنع القرار على المستوى الدولي

أهداف البحث:

يهذف البحث الي توضيح مدي تقادم الجريمة الدولية واختلافها عن الجرائم الاخري مثل الجريمة الداخلية والجريمة السياسية مثلا.

منهج البحث:

اعتمد البحث علي المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاحصائي.

نتائج البحث:

تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم الأخرى

الجريمة الدولية تمثل عدوانا على المصالح التي تهم المجتمع الدولي ولذلك لا بد من معرفتها والاطلاع عليها، لأنها تمس باستقرار الجماعة الدولية[١]، كما أنه لابد من تمييزها عن الجرائم الأخرى، كالجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية وجريمة قانون الشعوب، وهذا ما تعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول

تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية

يوجد تشـــابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، يتمثل في الإخلال بالنظام العام في المجتمع، وذلك عن طريق ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي، كما أنهما يرتكبان من الشـــخص الطبيعي، الذي يســـأل عنها مسـؤولية جنائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي، كما أن الجريمة الدولية تخضـع مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة في القانون الجنائي، وذلك من حيث توافر الركن المعنوي لقيام المســـؤولية الجنائية، وان كان قيام ســـبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية [٢]. ومع ذلك توجد فوارق بين الجريمتين نتضح كما يلي:

١- الجريمة الدولية تمس بمصـــلحة المجتمع الدولي بأكمله، ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي، باعتبارها تخل بالنظام العام للأسـرة الدولية، أما الجريمة الداخلية فهي تمس بمصـلحة خاصـة لمجتمع معين وفي زمن

[١] د. المنعم عيد الغني، المرجع السابق، ص ١٩٥.

[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

معين، وبالتالي يجرمها القانون الداخلي وتنظرها المحاكم الوطنية، وترتكب من الأفراد ويوقع جزائها باسم المجتمع الداخلي[٣].

٢- كما أن الجرائم الداخلية قد تختلف من مجتمع إلى أخر بعكس الجريمة الدولية لا تتغير من مجتمع إلى أخر بل هي ثابتة، فمصلحة المجتمع الدولي في منع قيام الحروب، وحماية الجنس البشري، والحفاظ على القيم الإنسانية والحضارية، تقتضي تجريم الأفعال التي تنتهك مصالح المجتمع الدولي، ولو تعارضت مع مصلحة دولة معينة[٤].

٣- الجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي، ويقرر لها العقاب، بينما الجريمة الداخلية فإن القانون الجنائي الوطني هو الذي ينص عليها، ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها، وقد يشترك القانون في تجريم الفعل ذاته، إذا نص عليه التشريع الجنائي الداخلي، وتناوله القانون الدولي الجنائي، أو عندما يقرر تطبيق أحكام القانون الدولي على بعض الجرائم المعينة[٥].

وهكذا يظل مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو التشريع الوطني، كما أن الدولة قد تلتزم بأحكام معاهدة دولية، تقر تجريم بعض الأفعال وتصبح هذه المعاهدة جزءا من القانون الداخلي، أو ينص المشرع على أفعال تجرمها النصوص الدولية في القانون الداخلي.

٤- الجريمة الدولية ترتكب من الشخص الطبيعي باسم الدولة، أو تشجيع منها أو برضاها، ويلزم لقيامها بالإضافة للأركان العامة للجريمة الداخلية، توافر الركن الدولي، إذن الركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمة الدولية والداخلية[٦]، أما الجريمة الداخلية فيرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه، غير أن هذا الاختلاف لا يرتب أثرا قانونيا من حيث المسؤولية الجنائية، التي يتحملها الشخص الطبيعي في الحالتين كقاعدة عامة[٧].

٥- العقاب في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية المنشأ بموجب نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢، أما المحاكم الداخلية فتتولى محاكمة المتهم طبقا للقانون الداخلي عن جرائمه المرتكبة بداخل الوطن.

والعقاب في الجريمة الدولية، فإنه يوقع باسم المجتمع الدولي، أما العقاب في الجريمة الداخلية فإنه يوقع باسم المجتمع الداخلي، وتصدر الأحكام باسم الشعب، من المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الوطني، على مرتكب الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة داخلية بحتة أو جريمة دولية، أدرجها المشرع في قانون العقوبات الداخلي[٨].

---

[٤] د. فتوح عد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ٢١٦.

[٦] د.محمد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٩٨؛ د، عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص٨٦.

[٧] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

[٨] من ذلك المحاكمة التي جرت في فرنسا لـ:" موريس بابون" عن الجرائم الدولية المنسوب إليه الاشتراك فيها أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد حكم فيها بإدانته من محكمة جنايات "بوردو" ومن ذلك أيضا المحاكمة التي جرت في أثيوبيا عن

المطلب الثاني

تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية

تعرف الجريمة السياسية بأنها: " تلك الجريمة التي نقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم فيها، أو سلطاتها العامة، أو الحقوق السياسية للمواطنين[٩].

كما أن الجريمة السياسية جريمة داخلية، يعاقب عليها القانون الداخلي، وجوهرها عدوان على الحقوق السياسية للدولة والمواطنين [١٠]، بواعثها السياسية تهدف إلى توجيه نظام الحكم في الدولة [١١]، والمبدأ لا يجوز التسليم فيها[١٢].

١- الجريمة الدولية تطبق عليها أحكام القانون الدولي الجنائي، باعتبارها تنطوي على خرق ومس بنظام المجتمع الدولي، بينما الجريمة السياسية تتحدد على ضوء أحكام القانون الجنائي الوطني[١٣].

٢- الجرائم الدولية لا تفرض معاملة خاصة لمرتكبيها، لأنها جرائم خطيرة ضد السلام الدولي، ولذلك لا يمنع القانون الدولي الجنائي تسليم مرتكب الجريمة الدولية[١٤]، غير أن بعض التشريعات تقرر معاملة خاصة

الجرائم الدولية المنسوبة لقادة النظام السابق للرئيس"منجيستو" عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، طبقا للقانون الدولي والقانون الجنائي الأثيوبي، وذلك منذ سنة١٩٩٤م. (أنظر: د، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ٢١٨).

[٩] د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٧،ص ١٢٣؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ٢١٨؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٤٩.

[١٠] د.محمد المنعم عيد الغني، المرجع نفسه، ص ١٩٩.

[١١] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ٢١٨.

[١٢] د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٨٧.

[١٣] إن القواعد الدولية تشدد في عقابها، فتقرر عدم جواز سقوطها بالتقادم أو شمولها بالعفو العام، وغالبا ما تقرر المواثيق الدولية استبعاد الجرائم الدولية من نطاق القواعد الخاصة التي تقررها تشريعات مختلف الدول، ومن ذلك ما نص عليه تصريح " سان جيمس بالاس" في١٣ فبراير ١٩٤٢، من أن " أفعال الإكراه الموجهة إلى الشعوب المحتلة لا علاقة لها بفكرة الجرائم السياسية المعروفة في الأمم المتمدينة"، ومن ذلك أيضا ما صرح به اللورد "رايت wright" – بعد تعيينه رئس للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب فى٣٠ مارس ١٩٤٥م– في مجلس اللوردات البريطاني، من أنه يقصد معاملة كبار مجرمي الحرب كمجرمين عاديين لا كمجرمين سياسيين، الأمر الذي أكدته إتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٠٩ ديسمبر ١٩٤٨ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٥١م، إذ نصت في المادة ٧ على أنه: "جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة سياسية ومن ثم يجوز تسليم المتهم بارتكابها إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها لمحاكمته إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة. (أنظر: د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص ٢٠٢؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الهامش ١، ص ٢٢٢).

[١٤] وفي ذلك يقول الأستاذ " ألفارو Alfaro" والأستاذ اكورتسكي Koretsky في لجنة القانون الدولي في هذا الشأن " أن فاعلي هذه الجرائم" يقصدان جرائم الحرب " يجب أن ألا يتمتعوا أبدا بالامتيازات المقررة للمجرمين السياسيين بسبب جسامة هذه الجرائم وطبيعتها ونتائجها.

للمجرم السياسي، بحيث لا يسلم، وقد تضمنت ذلك العديد من القوانين الداخلية وأكدت على عدم التسليم في الجريمة السياسية[i].

المطلب الثالث

تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية

يقصد بالجريمة العالمية الأفعال التي تنطوي على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية في العالم المتمدين مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والحياء العام[ii]، وهذه الأفعال تشكل جرائم عادية، نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية، لما تمثله من عدوان على القيم الإنسانية كلها، وتتعاون الدول في مكافحتها، وأوصت المنظمات الدولية بعقد الاتفاقيات، وحث الدول على توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية من أجل مكافحتها، وتعزيز التضامن بين الدول من أجل القضاء عليها، ومعاقبة مرتكبيها، وتدخل هذه الجرائم في إطار قانون العقوبات العالمي Droit pénal universel[iii] وليس " القانون الدولي الجنائي Droit international pénal ولا تعد جرائم دولية، وانما جرائم عادية ولو جاء النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية [iv].

ورغم أن الجريمة العالمية يمكن أن ترتكب في أقاليم دول متعددة، لا ينفي عنها أنها جريمة يختص بالعقاب عليها القانون الداخلي[v]، وهو ما يميزها عن الجريمة الدولية التي يختص بنظرها القانون الدولي كالتالي:

١- الجريمة الدولية تنطوي على العنصر الدولي الذي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية، بينما الجريمة العالمية[vi] ليست جريمة دولية، وانما هي جريمة عادية تم ارتكابها في عدة دول، مما أضفى عليها صفة العالمية، ويعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة الدولية يختص بالعقاب عليها القانون الدولي الجنائي[vii].

٢- الجريمة الدولية يتطلب قيامها توافر ركن دولي، لا وجود له في الجريمة العالمية التي تعد جريمة وطنية عادية، ويترتب على هذا أن الجريمة العالمية قد تنقلب إذا توافر الركن الدولي، إلى جريمة دولية، فالإرهاب جريمة عالمية تعاقب عليه التشريعات الجنائية الداخلية للدولة، وتتعاون الدول جميعا بالقضاء على ما يسمى بـــ " الإرهاب الدولي" الذي يرتكبه أفراد أو عصابات منظمة دون أن تكون لهم علاقة بدولة معينة، لكن الإرهاب إذا مارسته دولة ضد دولة أخرى، أو ارتكبه أفراد عاديون بتشجيع من الدولة أو بدعم منها أعتبر في هذه الحالة جريمة دولية[viii].

كما يقول "جلاسير" بأن الاتجاه الحديث في الفقه الدولي المعاصر يرمي إلى التسليم في جميع الجرائم السياسية التي يكون الدافع إلى ارتكابها خسيسا أو التي تكون طريقة تنفيذها مخزية، ويرى أن هذا المبدأ سيسري بالنسبة للجرائم الدولية، ويقول بأن الجرائم الحرب خير مثال لذلك، فجريمة الحرب ومن أمثلتها القتل مع سبق الإصرار "assassinat" والإبادة "extermination" وبتر الأعضاء 'mutilation" والاستعباد ...الخ، ذات طبيعة إجرامية دنيئة حتى ولو كان الدافع إلى ارتكابها سياسيا أو كانت تهدف إلى أغراض سياسية، لأنها تحمل في طياتها كل عاصر جرائم القانون العام وتستحق العقاب القاسي من الناحية الأخلاقية، ولا يجوز أن يتمتع فاعلوها بحق اللجوء وعدم التسليم انظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٦٨؛ د، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، الهامش ١، ص ١٢٧).

٣- الجريمة العالمية تخضع لمبدأ اختصاص القضاء الوطني فيطبق عليها القانون الداخلي للدولة، أما الجريمة الدولية فيسري عليها القانون الدولي الجنائي، وتختص بالمحاكمة عنها المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية[ix].

مناقشة النتائج:

وقد أسفر البحث عن عدة نتائج رئيسية فيما يتعلق بالتمييز بين الجريمة الدولية والفئات الأخرى من الجرائم، فضلا عن الآثار المترتبة على قوانين التقادم على محاكمة مرتكبي الجرائم ومحاسبتهم. وتتلخص هذه النتائج على النحو التالي:

١. معايير تصنيف الجرائم على أنها جرائم دولية: كشف تحليل الأطر القانونية ودراسات الحالة والأدبيات العلمية أن الجرائم الدولية تتميز بطبيعتها العابرة للحدود الوطنية وتأثيرها على المجتمع الدولي الأوسع. تعتبر جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب جرائم دولية بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان الأساسية والمبادئ التي يدعمها المجتمع الدولي.

٢. التحديات في محاكمة الجرائم الدولية: على الرغم من خطورة الجرائم الدولية، فإن محاكمة مرتكبيها يمكن أن تكون صعبة بسبب القضايا المتعلقة بالولاية القضائية، وجمع الأدلة، والتعاون بين السلطات الوطنية. غالبا ما يتطلب تعقيد الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية التنسيق بين ولايات قضائية متعددة وآليات قانونية دولية، مثل المحاكم الدولية بأنواعها، لضمان الملاحقة القضائية والمساءلة الفعالة.

٣. قوانين التقادم والحدود الزمنية للمساءلة: سلط البحث الضوء على الجدل الدائر حول تطبيق قوانين التقادم على الجرائم الدولية. في حين أن الجرائم المحلية قد تخضع لقيود زمنية على الإجراءات القانونية، فإن الجرائم الدولية غالبا ما تكون معفاة من هذه القيود بسبب تأثيرها الدائم على المجتمع الدولي. وهذا يثير تساؤلات حول الحدود الزمنية للمساءلة وجدوى محاكمة الجناة بعد سنوات أو حتى عقود من ارتكاب الجريمة.

٤. دور المحاكم والهيئات القضائية الدولية: تلعب المحاكم والهيئات القضائية الدولية دورا حاسما في معالجة قضايا الاختصاص والمساءلة في القضايا التي تنطوي على جرائم دولية. وتوفر هذه المؤسسات منتدى لمحاكمة الجناة وتحقيق العدالة على الساحة الدولية، وبالتالي المساهمة في الحفاظ على السلام والأمن وحقوق الإنسان على مستوى العالم.

٥ .الآثار المترتبة على التعاون الدولي: تؤكد النتائج على الدور الحاسم للتعاون الدولي في التصدي للجرائم الدولية بشكل فعال. يعد التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والهيئات القانونية أمرا ضروريا لتبادل المعلومات الاستخبارية والأدلة والموارد لتسهيل الملاحقات القضائية الناجحة وضمان مساءلة الجناة.

٦ .أهمية آليات العدالة الانتقالية: في مجتمعات ما بعد الصراع والمجتمعات الانتقالية، يسلط البحث الضوء على أهمية تنفيذ آليات العدالة الانتقالية الشاملة لمعالجة الفظائع الماضية وتعزيز المصالحة. تعد لجان الحقيقة وبرامج التعويضات والإصلاحات المؤسسية مكونات حيوية في جهود العدالة الانتقالية التي تهدف إلى تحقيق المساءلة وتضميد الجراح والتحول المجتمعي.

٧. التحديات الناشئة والاتجاهات المستقبلية: وأخيرا، يجب أن تتناول المناقشة التحديات الناشئة والاتجاهات المستقبلية في مجال القانون الجنائي الدولي. ويشمل ذلك معالجة الأشكال المتطورة للجرائم العابرة للحدود الوطنية مثل الجرائم السيبرانية، والاتجار بالبشر، والجرائم البيئية، بالإضافة إلى استكشاف استراتيجيات وآليات قانونية مبتكرة للتكيف مع المناظر الجيوسياسية المتغيرة والتقدم التكنولوجي.

وبشكل عام، تؤكد نتائج البحث على أهمية توضيح التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من أشكال الجرائم، فضلا عن الحاجة إلى أطر وآليات قانونية قوية لمعالجة قضايا الاختصاص القضائي والملاحقة القضائية والمساءلة في القضايا التي تنطوي على أنشطة إجرامية عبر وطنية. بالإضافة إلى ذلك، تسلط النتائج الضوء على التحديات والفرص المستمرة المرتبطة بمحاكمة الجرائم الدولية وآثار قوانين التقادم على السعي لتحقيق العدالة على المستوى الدولي.

المراجع:

(١) د. المنعم عيد الغني، المرجع السابق، ص ١٩٥.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(3) د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٦٥؛ د، السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢١٤.

(4) د. فتوح عد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ٢١٦.

(5) نص قانون العقوبات الأثيوبي لسنة ١٩٥٧ في المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٥ منه على :" الجرائم ضد قانون الأمم، وهي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة ضد اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩" كما يقرر المشرع الأثيوبي تطبيق القانون الداخلي والقانون الدولي على جرائم الحرب وعلى انتهاكات حقوق الإنسان. (أنظر في ذلك: د، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، الهامش ١، ص٢١٥).

(6) د.محمد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٩٨؛ د، عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص٨٦.

(7) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(8) من ذلك المحاكمة التي جرت في فرنسا لـ:" موريس بابون" عن الجرائم الدولية المنسوب إليه الاشتراك فيها أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد حكم فيها بإدانته من محكمة جنايات "بوردو" ومن

ذلك أيضا المحاكمة التي جرت في أثيوبيا عن الجرائم الدولية المنسوبة لقادة النظام السابق للرئيس"منجيستو" عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، طبقا للقانون الدولي والقانون الجنائي الأثيوبي، وذلك منذ سنة١٩٩٤م. (أنظر: د، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ٢١٨).

(9) د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٧،ص ١٢٣؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ٢١٨؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(10) د.محمد المنعم عيد الغني، المرجع نفسه، ص ١٩٩.

(11) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ٢١٨.

(12) د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٨٧.

(13) إن القواعد الدولية تشدد في عقابها، فتقرر عدم جواز سقوطها بالتقادم أو شمولها بالعفو العام، وغالبا ما تقرر المواثيق الدولية استبعاد الجرائم الدولية من نطاق القواعد الخاصة التي تقررها تشريعات مختلف الدول، ومن ذلك ما نص عليه تصريح " سان جيمس بالاس" في١٣ فبراير ١٩٤٢، من أن " أفعال الإكراه الموجهة إلى الشعوب المحتلة لا علاقة لها بفكرة الجرائم السياسية المعروفة في الأمم المتمدينة"، ومن ذلك أيضا ما صرح به اللورد "رايت wright" – بعد تعيينه رئس للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في٣٠ مارس ١٩٤٥م– في مجلس اللوردات البريطاني، من أنه يقصد معاملة كبار مجرمي الحرب كمجرمين عاديين لا كمجرمين سياسيين، الأمر الذي أكدته إتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٠٩ ديسمبر ١٩٤٨ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٥١م، إذ نصت في المادة ٧ على أنه: "جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة سياسية ومن ثم يجوز تسليم المتهم بارتكابها إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها لمحاكمته إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة. (أنظر: د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص ٢٠٢؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الهامش ١، ص ٢٢٢).

(14) وفي ذلك يقول الأستاذ " ألفارو Alfaro" والأستاذ اكورتسكي Koretsky في لجنة القانون الدولي في هذا الشأن " أن فاعلي هذه الجرائم" يقصدان جرائم الحرب " يجب أن ألا يتمتعوا أبدا بالامتيازات المقررة للمجرمين السياسيين بسبب جسامة هذه الجرائم وطبيعتها ونتائجها.

كما يقول "جلاسير" بأن الاتجاه الحديث في الفقه الدولي المعاصر يرمي إلى التسليم في جميع الجرائم السياسية التي يكون الدافع إلى ارتكابها خسيسا أو التي تكون طريقة تنفيذها مخزية، ويرى أن هذا المبدأ سيسري بالنسبة للجرائم الدولية، ويقول بأن الجرائم الحرب خير مثال لذلك، فجريمة الحرب ومن أمثلتها القتل مع سبق الإصرار "assassinat" والإبادة "extermination" وبتر الأعضاء 'mutilation" والاستعباد ...الخ، ذات طبيعة إجرامية دنيئة حتى ولو كان الدافع إلى ارتكابها سياسيا أو كانت تهدف إلى أغراض سياسية، لأنها تحمل في طياتها كل عاصر جرائم القانون العام وتستحق العقاب القاسي من الناحية الأخلاقية، ولا يجوز أن يتمتع فاعلوها بحق

اللجوء وعدم التسليم انظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٦٨؛ د، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، الهامش ١، ص ١٢٧).

(15) فقد نصت المادة السادسة من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مصر والعراق عام ١٩٣١ بأنه لا يسمح بالتسليم من اجل جريمة سياسية او من اجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين العسكرية فقط). كما نصت المادة الرابعة والثلاثين من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر عام ١٩٧٠ في الفقرة (ب) بانه (لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين) والعلة في ذلك ترجع، فيما يتعلق بالجرائم السياسية، الى بعض الاعتبارات التي تحمل على معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة ممتازة، فضلا عن ان القول بإمكان التسليم يعطي للدولة المطلوب منها التسليم فرصة للتدخل في الشؤون السياسية للدولة طالبة التسليم. كما انها ترجع فيما يتعلق بالجرائم العسكرية البحتة كجريمة الفرار من الجندية او جريمة عدم الطاعة، الى ما تلاحظه الدولة المطلوب منها التسليم عادة في اجابة طلب التسليم من ضرورة ان تكون لها مصلحة ما في ذلك. وهذا الاعتبار فيما يبدو لا يصدق على الجرائم العسكرية البحتة لأنها لا تنم حتما عن نزعة اجرامية لدى مرتكبها. وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم. انظر: المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية.

(16) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ٢٢٣.

(17) يهتم " قانون العقوبات العالمي" بمكافحة الجرائم التي تعتبر من قبيل الأفعال المنافية للأخلاق، وتعد عدوانا على القيم البشرية الأساسية بصفة عامة في العالم المتمدين.(أنظر: د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٧١).

(18) الإتفاقيات الدولية، نصت على جرائم عالمية مثل: الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في ١٨ مايو ١٩٠٤م و ٤ مايو ١٩١٠م، واتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة الصادرة فى١٢ سيبتمبر١٩٢٣م، والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود فى٢٠ أبريل من عام ١٩٢٩م، والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام، ١٩٢٥م، ١٩٣١م، ١٩٣٦م، ١٩٦١م، واتفاقيات٣٠ سبتمبر ١٩٢١م، أكتوبر ١٩٣٣م، عن مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، واتفاقية ٢٦ نوفمبر ١٩٣٧م عن الإرهاب، واتفاقية ساكس بيكو ١٢ مارس ١٩٥٠م بإلغاء الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير. (أنظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص ٤٧٢؛ د، محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ٢٠٢،٢٠٣).

(19) تختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية من حيث أن الجريمة الداخلية (الوطنية) ترتكب داخل الدولة بينما الجريمة العالمية تكون في الغالب ذات طبيعة دولية، لأنها ترتكب من أفرد يمارسون سلوكهم الإجرامي في عدة دول ورغم ارتكاب الجريمة في أقاليم دول متعددة لا ينفي عنها أنها جريمة تختص بالعقاب عليها المحاكم الداخلية ويطبق عليها القانون الداخلي للدولة. (أنظر: د. فتوح عد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢٢٤).

(20) يقول: "جلاسير" بأن الجرائم العالمية تمثل خطرا ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح المجموعة الدولية أو ضد الإنسانية جمعاء، ويرى بأن القانون الجنائي الداخلي نابع عن إرادة الدولة في المحافظة على إقليمها الخاص ومواطنيها ورعاياها، بينما القانون الجنائي العالمي مستمد من فكرة التضامن الدولي، ولذلك نجده يعتبر الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية، (أنظر: د، محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص ٤٧٢).

(21) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المر المطلب الرابع

تمييز الجريمة الدولية عن جريمة قانون الشعوب

جريمة قانون الشعوب تعتبر صورة من صور الجرائم العالمية، ومن أمثلتها القرصنة( )، إذا حصلت من أفراد أو هيئات خاصة فهي جريمة داخلية تعاقب عليها القوانين الداخلية . ولكل دولة حق المحاكمة عنها أمام قضائها الإقليمي تطبيقا لمبدأ العالمية.

ويمكن أن نميز بين الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب، أن الجريمة الدولية تقع على النظام الدولي وتعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، أو تحدث الاضطراب فيهما، وينص عليها القانون الدولي الجنائي، ويحاكم مرتكبيها أمام القضاء الدولي، بينما جريمة قانون الشعوب فيعاقب فاعلها أمام القضاء الداخلي.

الجريمة الدولية توجب المسؤولية الجنائية الدولية ويوقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي، أما جريمة قانون الشعوب فهي جريمة عالمية وتخضع للقوانين الداخلية للدول.

راجع نفسه، ص ٢٠٣.

(١) تكون جريمة الإرهاب التي قامت بها دولة، جريمة دولية، فالأعمال الإرهابية التي مارستها إسرائيل في جنوب لبنان وتمثلت في أفعال قتل واحتلال الأرض وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مواقع مدنية، هذه الأعمال يصدق عليها تعريف جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وقد ورد النص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تخالف قوانين الحرب وأعرافها.(أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الهامش١، ص ٢٢٦).

(١) د.لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣١).

Abstract:

The most important results of the study showed a statistically significant increase in the population and the value of national income in the State of Kuwait at the level of (0.01), while the value of the domestic product decreased statistically at the level of (0.01) during the period (2005 - 2020). The increase in the total workforce in the State of Kuwait also showed a statistically significant increase at the level of (0.05), Service workers and agricultural workers increased significantly at the level of (0.01), and the number of workers in the industry decreased statistically at the level of (0.01) during the period (2005-2020). It was also clear that the total revenues in the State of Kuwait increased during the same period. The previous period was an increase that was not statistically significant, while the total expenditures increased a statistically significant increase at a significant level of (0,01) during the same aforementioned period, The value of exports and trade balance in the State of Kuwait during the period (2005-2020) showed a statistically significant decrease at the level of (0.01), and the value of imports in the State of Kuwait increased during the same period by a statistically significant increase at the level of (0.01). Thus this research recommends 1- The necessity of working to raise the rates of development in the State of Kuwait. The continuation of the high rates of income enjoyed by the State of Kuwait has been canceled without decreasing in the next stage, the necessity for the Monetary Authority of the State of Kuwait to intensify its efforts to build a sound and secure banking system, more commitment to structural reform programs and linking them with programs related to economic, financial and legislative reform, and the need to work on increasing exports and transforming the Kuwaiti economy from an importing economy for basic commodities and the consumer sector to an exporting economy.

Keywords: Kuwait Economy, Labor Force Dynamics, Trade Balance, national aggregates, Kuwait